وزارة العدل والشؤون القانونية

قــرار وزاري

رقـم ١٨ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،
وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٧٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٨) و (٤٢) و (٤٦) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٢٨)

" تنشأ في الوزارة لجنة لشؤون الخبراء تشكل برئاسة وكيل الوزارة ، وعضوية كل من :

أ - المدير العام للشؤون العدلية نائبـــا للرئيـــس .

ب - رئيس الإدارة العامة للمحاكم في مجلس الشؤون الإدارية للقضاء .

ج - مدير دائرة شؤون الخبراء عضـــوا ومقـــررا .

وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير " .

المادة (٤٢)

" على كل من يرغب في قيد اسمه في جدول الخبراء ، ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة أن يتقدم بطلبه إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك ، وعلى الدائرة عرض الطلبات على لجنة شؤون الخبراء بعد قيدها بأرقام مسلسلة في سجل يعد لهذا الغرض " .

المادة (٤٦)

يؤدي الخبير الذي تم قيده في جدول الخبراء اليمين الآتية ، وذلك أمام إحدى الدوائر المدنية في محاكم الاستئناف :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي أكلف بها بأمانة ، وإخلاص ونزاهة ، وأن أبدي رأيي بكل تجرد ، واستقلال ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ، وأن أحترم القوانين " .

المادة الثانيـــة

تلغى المادة (٤١) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

الموافـــق : ١٧ من نوفمبـــــر ٢٠٢٠م

د . عبد الله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــــدل والشـــــؤون القانونيـــة